

٢ - أقسام الحدود

١ - حد الزنى

● الزنى: هو فعل الفاحشة في قُبُل امرأة لا تحل له.

● حكم الزنى:

الزنى محرم، وهو من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق. وهو يتفاوت في الشناعة والقبح بحسب حال الزاني، وبحسب حال المزني بها. فالزنى بذات زوج، والزنى بذات المحرم، والزنى بحليلة الجار من أعظم أنواعه وأشنعها، وزنى الثيب أعظم من زنى البكر.

١ - قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور/٣].

٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة». متفق عليه^(١).

٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال قلت له: إن ذلك لعظيم، قال قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك». متفق عليه^(٢).

● أضرار الزنى:

مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وحفظ الحرمات، وصيانة الأعراض.

والزنى يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبواباً من المعاصي، ويولد الأمراض النفسية والقلبية والجسدية، ويورث الفقر والمسكنة، وينفر العباد من الزناة، ويسقطهم من أعينهم، ويولد سيماء الفساد في وجه فاعله، ووحشته من الناس، ولهذه الأسباب حرّمه الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء/٣٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١١)، ومسلم برقم (٨٦) واللفظ له.

● سبل الوقاية من الزنى:

نظّم الإسلام بالنكاح الشرعي أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وحفظ النسل .
 وَمَنَعَ أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع ، فأمر بالحجاب ، وأمر بالصوم ، وغض البصر ،
 ونهى عن ضرب النساء بالأرجل ، والتبرج ، والاختلاط ، وإبداء الزينة ، وخلو الرجل بالأجنبية ،
 أو مصافحتها ، كما نهى عن سفر المرأة بغير مَحْرَم ، وذلك كله لئلا يقع كل من الرجل والمرأة
 في فاحشة الزنى .

١ - قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
 بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) [النور/٣٠] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ
 ذَلِكَ آذَنٌ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥١) [الأحزاب/٥٩] .

● أقسام الزنى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّوْنِيِّ ، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا
 مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانُ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأَذْنَانُ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا
 الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْحُطُّ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ . متفق عليه (١) .

● عقوبة الزاني في الدنيا:

الزاني إما أن يكون محصناً أو غير محصن .

والمحصن: هو الثيب ، وهو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح ، وهما حران مكلفان ،
 والبكر من ليس كذلك .

١ - عقوبة الزاني المحصن هي: أن يُرجم بالحجارة حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً
 كان أو كافراً .

٢ - عقوبة الزاني غير المحصن هي: أن يُجلد مائة جلدة ، ويُغْرَب سنة ، رجلاً كان أو امرأة ،
 والرقيق يُجلد خمسين جلدة ، ولا يُغْرَب ، رجلاً كان أو امرأة .

وإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنها تُحد إن لم تدع شبهة أو إكراهاً .

ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها ؛ لأنها معذورة ، ولها مهر مثلها .

١ - قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣) ، ومسلم برقم (٢٦٥٧) واللفظ له .

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [النور/ ٢].

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. متفق عليه^(١).

● عقوبة الزاني في الآخرة :

للزنى عقوبة شديدة، فعقوبته في الدنيا: الحد الصارم بالرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وعقوبته في الآخرة إن لم يتب: الوعيد الشديد، حيث يُجمع الزناة والزواني عرابة في تنور في نار جهنم، ويضاعف لهم العذاب.

● شروط حد الزنى :

يشترط لوجوب الحد في الزنى ثلاثة شروط:

الأول: تغييب حشفة أصلية في قُبُل امرأة حية لا تحل له.

الثاني: انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه.

الثالث: ثبوت الزنى: ويثبت بأمرين أو أحدهما:

١- الإقرار، بأن يُقرّ به من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويُقرّ به أربع مرات من كان متهمًا في ضعف عقله، وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه.

٢- الشهادة، بأن يشهد عليه بالزنى أربعة رجال عدول مسلمين.

ولا يثبت الزنى بالفحص الطبي، ولا بالتصوير، ولا بالتسجيل، ولا غيرها؛ لأن تلك الوسائل محتملة لا يقينية، وقد يعترها الخطأ أو الهوى، والإسلام قد جعل مبدأ درء الحدود بالشبهات، لكن للقاضي أن يجعلها قرينة يستعين بها، ويبني على ذلك تعزير المتهم بالزنى بما يراه مناسباً.

● من يقام عليه حد الزنى :

١- يقام حد الزنى على الزاني مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه حد ترتب على الزنى، فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل، والقطع في السرقة.

٢- إذا زنى المحصن بغير المحصنة فلكل حده من رجم، أو جلدٍ وتغريب.

٣- إذا زنى الحر بأمّة وعكسه بأن زنت حرة بعبد، فلكل واحد حكمه في الحد.

٤- يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة، مع انتفاء الشبهة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

ولا يُحفر للمرجوم في الزنى - رجلاً كان أو امرأة-، لكن المرأة تُشَدُّ عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف. وأيما امرأة حبلت من الزنى، أو اعترفت به فالإمام أو نائبه أول من يرحم، ثم الناس. فإن ثبت حد الزنى بشهادة أربعة شهود فهم أول من يرحم، ثم الإمام، ثم الناس.

● حكم الزوجية بعد الزنى:

إذا زنى رجل وهو متزوج فلا تحرم عليه زوجته، وكذا لو زنت المرأة لا تحرم على زوجها، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً، فعليهما التوبة والاستغفار.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء/ ٣٢].

● حكم ابن الزنى:

ولد الزنى ينسب إلى أمه لا إلى الزاني، وينسب إليها نسبة شرعية تثبت بها الأحكام من ثبوت المحرمية، وورثتها وترثه.

وولد الزنى ليس بينه وبين أبيه من الزنى نسب ولا توارث؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع، والولد من الزنى لا ينسب إلى الزاني ولو تزوج بأمه التي زنى بها، ولا يكون محرماً لبنات الزاني من غير أمه، لكن يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن.

ويحرم على الزاني أن يتزوج ابنته من الزنى، لأنها من مائه، كما يحرم على ولد الزنى أن يتزوج من أمه الزانية.

والحمل من سفاح ليس عذراً لإباحة الإجهاض، وفِعْلُ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى حُصُولِ جَرِيمَتَيْنِ إِثْمَهُمَا عَظِيمٌ، أُولَهُمَا: الزنى، وثانيهما: القتل.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● حكم من زنى بذات محرّم:

من زنى بذات محرّم كأخته وبنته وامرأة أبيه ونحوهن وهو عالم بتحريم ذلك وجب قتله؛ لشناعة جرمه، ويحسن ستر أمره وعقوبته عن الناس؛ لشناعة العار، نسأل الله السلامة والعافية.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ٢٢].

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ. أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٦٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٣٣٢)، وهذا لفظه.

● عمل قوم لوط:

هو فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء.

● شناعة عمل قوم لوط:

هو من أكبر الجرائم المفسدة للخلق والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنى؛ لغلظ حرمة، لأن الزنى فعل فاحشة في فرج يباح بالنكاح، أما عمل قوم لوط فهو فعل فاحشة في دبر لا يباح أبداً. وعمل قوم لوط شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض النفسية والبدنية الخطيرة، وقد خسف الله بمن فعله، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، ولهم النار يوم القيامة بقدر جرمهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ [الأعراف/ ٨٠-٨١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ

مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِعِيدٍ ﴿٨٣﴾ [هود/ ٨٢-٨٣].

● حكم عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط محرم، وعقوبته: أن يُقتل الفاعل والمفعول به، محصناً أو غير محصن، بما يراه الإمام من قتل بالسيف، أو رجم بالحجارة ونحوهما؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● حكم السحاق:

السحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو محرم، وفيه التعزير بما يقطع دابره.

● حكم الاستمناء:

الاستمناء باليد ونحوها حرام؛ لما فيه من الاعتداء، وفي الصوم وقاية منه.

١- قال الله تعالى مبيناً ما يباح للإنسان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون/ ٥-٧].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠) واللفظ له.